

140103 - أطول مدة تمكثها المرأة وهي حامل

السؤال

ما هي أطول مدة تمكثها المرأة وهي حامل؟ أود أن أعرف ما هي أكثر مدة للحمل ، وما أطول مدة له ؛ حيث إنني قد قرأت هذه الفتوى برقم (120178) ، وبسبب هذه الفتوى قد دار نقاش بيني وبين الوالد ، حيث إن الوالد من أهل الاختصاص في مسائل الحمل ، حيث إنه يعمل طبيب أشعة تشخيصية ، وهو يقول باستحالة هذا الحمل طباً ، وإن كان قد حدث قبل ذلك ، وهو ما استنكره بشدة ، فهو غالباً لم يكن حملاً حقيقياً ، وإنما اشتباه بحمل ، أو حمل كاذب ، وقد استدل الوالد بآية (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) ، كما استدل بأدلة طبية كثيرة تمنع هذه المدة من طول الحمل ويقول إنه بذلك قد فتح الباب لإلحاق أحد الأولاد برجل ليس هو أباه ! . وما جاء في الفتوى هو كلام العلماء رحمهم الله جميعاً ، غير أنه لم يستدل بحديث إلا بحديث (الولد للفراش) متفق عليه ، وما أعرفه أن هذا الحديث عن عائشة قالت : " اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) قال : فلم ير سودة قط . ففي هذا لم يذكر مدة حمل وغير ذلك مما استدل به على هذه المسألة . أفوتونا مأجورين ، هل هناك تناقض بين الدين والعلم ، مع أن القرآن قد وقّت للحمل والرضاعة عامين وستة أشهر على الأكثر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

مسألة " أطول مدة لحمل المرأة " من مسائل الخلاف بين علماء الشرع ، وهي ضيقة الخلاف عند الأطباء ، وأضيق منها في قوانين الأحوال الشخصية في غالب العالم العربي .

أما عند علماء الشرع : فقد اختلفوا في أقصى مدة تمكثها المرأة وهي حامل إلى أقوال :

1. أقصى مدة للحمل : هي المدة المعهودة ، وهي تسعة أشهر، وبه قال أصحاب المذهب الظاهري .

2. أقصى مدة للحمل : سنة واحدة ، وهو قول محمد بن عبد الحكم ، واختاره ابن رشد .

3. سنتان ، وهو مذهب الحنفية .

4. ثلاث سنين ، وهو قول الليث بن سعد .

4. أربع سنين ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وأشهر القولين عند المالكية .

5. خمس سنين ، وهي رواية عن الإمام مالك .

6. ست سنين ، وهي رواية عن الزهري ، ومالك .

7. سبع سنين ، وبه قال ربيعة الرأي ، وهي رواية أخرى عن الزهري ، ومالك .

8. لا حد لأكثر الحمل ، وهو قول أبي عبيد ، والشوكاني ، وقال به من المعاصرين : المشايخ : الشنقيطي ، وابن باز ، والعثيمين .

انظر : " المحلى " لابن حزم (10 / 316) ، " المغني " لابن قدامة المقدسي (9 / 116) ، " أضواء البيان " (2 / 227) .

وأما عند الأطباء : فقد اختلفوا على ثلاثة أقوال :

1. عشرة أشهر .

2. 310 يوماً .

3. 330 يوماً .

وأما في قوانين الأحوال الشخصية في غالب البلاد العربية : فقد ذهبوا إلى تحديد المدة بسنة ، ومنهم من حسبها باعتبارها سنة شمسية - وهم الأكثر - ، ومنهم من نصَّ على كونها سنة قمرية .

والذي اختاره كثير من الباحثين المعاصرين : أن أقصى مدة حمل للمرأة ما بين التسعة أشهر إلى السنة ، وهو قول ابن عبد الحكم ، وابن رشد ، رحمهما الله ، وليس بعيداً عن قول الأطباء ، وهو مطابق لقوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية .

وأما القول بأن الحمل يمكن أن يمتد لسنوات فهو أمرٌ مرفوض في عالم الطب ، ولذا رفضه غالب الباحثين المعاصرين .

وقد طعن ابن حزم رحمه الله في صحة الأخبار التي اعتمد عليها أولئك العلماء ، وقالوا بأن الحمل يمكن أن يمتد لسنوات . فقال رحمه الله - تعليقاً على الأخبار التي تروى عن نساء حملن لعدة سنين - :

"وكلُّ هذه : أخبارٌ مكذوبةٌ ، راجعةٌ إلى مَنْ لا يَصْدُق ، ولا يُعْرَف من هو ، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا" انتهى .
"المحلى" (10/316) .

وقد استدل من قال من الفقهاء بامتداد مدة الحمل إلى سنوات كثيرة ببعض الأحاديث والآثار ، غير أنها ضعيفة لا يثبت بها مثل هذا الحكم .

وقد تتبعها ابن حزم رحمه الله بالتضعيف ، والإنكار .

ثانياً :

أما أقوال الباحثين المعاصرين في هذه المسألة فنذكر بعضها :

1. جاء في التوصيات الصادرة عن " المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " في موضوع " أقصى مدة الحمل " - الندوة الثالثة سنة 1987 م - :

يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة ، والاعتبار : أن مدة الحمل بوجه التقريب : مائتان وثمانون يوماً ، تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل .

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك : ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك ، لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين ، والرابع والأربعين ، ومن النادر : أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً .

ولاستيعاب النادر والشاذ : تُمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين ، لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً ، ولم يُعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة ، وقد بالغ القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية ، بجانب الرأي العلمي ، فجعل أقصى مدة الحمل : سنة . انتهى .

2. وقد ذكر الأستاذ عمر بن محمد بن إبراهيم غانم في خاتمة كتابه " أحكام الجنين في الفقه الإسلامي " النتائج التي توصل إليها ، ومنها :

- أن أقصى مدة للحمل هي : سنة قمرية واحدة ، ولا عبرة لما ذهب إليه الفقهاء من أقوال تزيد عن هذه المدة ، بنيت على الظنون ، والأوهام ، ولا أساس لها من الحقيقة ، بل إن معطيات العلم الحديث تبدها . انتهى .

3. وقال الدكتور محمد سليمان النور في مقاله " مدة الحمل بين الفقه والطب وبعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة " :

وترجح للباحث أنها ثلاثمائة وثلاثون يوماً ، ويمكن أن تزيد إذا ثبت بالفحص ما يتسمى عند الأطباء بـ " السبات " ، وهو يحدث عندما يتم الحمل ، وفي مرحلة ما يتوقف هذا الحمل عن النمو لفترة ، لكنه موجود حيٌ ، وفق الفحوصات ، والاختبارات الطبية ، فتزيد مدة الحمل بقدر زيادته ، واختلف الأطباء في أكثر مدة الحمل على ثلاثة آراء : أنها : عشرة أشهر ، (310) يوماً ، (330) يوماً ، وهي آراء متقاربة ، وأحوطها : الرأي الأخير ، وعلل بعض الأطباء حكايات الحمل الممتد لسنين بعدة تعليقات ، وهي : الحمل الوهمي أو الكاذب ، الخطأ في الحساب من بعض الحوامل ، ظهور أسنان عند بعض المولودين حديثاً ، موت الحمل في بطن أمه وبقاؤه فيها مدة طويلة ، عدم صحة هذه الأخبار .

وذهبت قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة ، ومشروعات قوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلاد الإسلامية : إلى أن أكثر مدة الحمل : سنة واحدة .

" مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية " ، عدد شعبان ، 1428 هـ .

4. وقال الدكتور عبد الرشيد بن محمد أمين بن قاسم :

وبالتأمل في الأقوال السابقة : يظهر لي : أن أقصى مدة الحمل التي تبنى عليها الأحكام الشرعية : هي المدة المعهودة ، تسعة أشهر ، والتي قد تزيد أسابيع محدودة ، كما هو الواقع ، أما المدد الطويلة : فهي نادرة ، والقاعدة الفقهية أن " الاحتمالات النادرة لا يُلتفت إليها " ، والقاعدة : " العبرة بالغالب ، والنادر لا حكم له " ، والواقع المعاصر يبدد وهم القائلين بامتداد حمل امتد لسنوات ، حيث يولد في العام الواحد عشرات الملايين من البشر ، ولو قدر وجود أمثال هذا الحمل : لتناقلته وسائل الإعلام ، والأطباء ، حيث إنهم يهتمون بنقل ما هو أقل من هذا الحدث بكثير ، وقد اختار هذا الرأي : عامة الباحثين المعاصرين ، الذين تناولوا هذه المسألة .

" أقل وأكثر مدة الحمل ، دراسة فقهية طبية " (ص 10) - ترقيم الشاملة - .

وأخيراً .. الذي يمكن أن يقال في هذه المسألة : إذا ثبت طبياً ، ثبوتاً أكيداً لا شبهة فيه ، أن الحمل لا يمكن أن يبقى كل هذه السنوات الطويلة ، فلا مفر من القول بذلك ، لأن الشرع لا يمكن أن يأتي بما يخالف الواقع أو الحس .

والمسألة ليس فيها نص من القرآن أو السنة حتى نقول إن الدين تصادم مع العلم ، وإنما هي اجتهادات لأهل العلم المرجع فيها إلى الوجود ؛ أي أن من قال بقول ما ، ذكر أنه قد وجد في الواقع ما يشهد له ويؤيده .

ولهذا قال ابن رشد رحمه الله :

" وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة ، والتجربة ، وقول ابن عبد الحكم ، والظاهرية : هو أقرب إلى المعتاد ، والحكم : إنما يجب أن يكون بالمعتاد ، لا بالنادر ولعله أن يكون مستحيلاً " انتهى .

"بداية المجتهد" (2/358) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله :

"وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد ، والرد إلى ما عُرف من أمر النساء" انتهى .

"الاستذكار" (7/170) .

وحينئذ يمكن الاعتذار عن العلماء الذين قالوا بجواز المدة الطويلة ، بأنهم بنوا ذلك على أخبار ظنوا - حينئذ - ثبوتها ، وبنوا الأمر على السلامة .

والوقوف على معنى قوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) : الأحقاف/15 : انظر جواب السؤال رقم : (102445) .

والوقوف على شرح حديث عبد بن زمعة : انظر جواب السؤال رقم : (100270) .

والله أعلم